

مرحلة التأسيس

- ا- لجمعية العامة لتأسيسية
- ب- إجراءات الترخيص

- الوثائق الواجب تضمينها في ملف طلب الترخيص للتعاونية أو الاتحاد 1- الوثائق المشتركة لمختلف أصناف التعاونيات

- ا) ورقة الحضور في الجمع العام التأسيسي
- ب) محضر مداوالات الجمع العام التأسيسي
- ج) لائحة المكتتبين
- د) النظام الأساسي
- هـ) النظام الداخلي
- و) شهادة إيداع رأس المال

2- الوثائق الخاصة

- ا) شهادة ممارسة المهنة
- ب) شهادة الإعفاء من الضريبة الحضرية أو شهادة عدم ملائمة السكن بالنسبة لتعاونيات الإسكان

من رئيس اللجنة التأسيسية

.....

إلى

.....السيد

.....

الموضوع: الجمع العام التأسيسي لتعاونية.....

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

يشرفني أن أستدعيكم للمشاركة في الجمع العام التأسيسي الذي سينعقد يوم

..... على الساعة.....

.....وذلك ب.....

وحدد جدول أعمال هذا الاجتماع في النقاط التالية:

- الموافقة على النظام الأساسي.
- انتخاب أعضاء المجلس الإداري.
- حصر قائمة المكتتبين في رأس المال الأصلي قصد تكوين مال التعاونية.
- الموافقة على النظام الداخلي.
- تعيين مراقب الحسابات.
- تحديد برنامج العمل المزمع انجازه.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

والسلام

النموذج رقم 2 :

ورقة الحضور في الجمعية العامة التأسيسية :

التعاونية :

المقر :

العنوان :

(1) الحاضرون :

الرقم الترتيبي	الاسم العائلي والشخصي	العنوان الكامل	المهنة	التوقيع
1				
2				
3				

يشهد بصحة هذه الورقة :

رئيس الجمعية التأسيسية
الإسم :
الإمضاء :

الغارز الأول
الإسم :
الإمضاء :

الغارز الثاني
الإسم :
الإمضاء :

(2) الهيئة الإدارية الحاضرة :

الرقم الترتيبي	الهيئة الإدارية الممثلة	الإسم الكامل	المهنة	التوقيع
1				
2				
3				

حرر في :

بتاريخ : الموافق :

النموذج رقم 3 :

محضر مداولات الجمعية العامة التأسيسية :

انعقد به بتاريخ موافق على الساعة
الجمع العام التأسيسي للتعاونية بحضور راغبا في
الانضمام إليها بالإضافة إلى السادة ممثلي الإدارات التالية :

-
-
-

وبعد افتتاح الاجتماع من قبل السيد اقترح على الحاضرين
انتخاب من يت رأس الجمع وتعيين مقرر وفارزين وفي هذا الصدد أقر الجمع العام
السادة :

رئيسا
مقررا
فارزا
فارزا

وهكذا أخذ الكلمة السيد رئيس الجمع الذي ذكر الحاضرين بالنقط
المسطرة في جدول الأعمال والتي كانت على الشكل التالي :

- 1- الموافقة على النظام الأساسي،
- 2- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين الأعضاء،
- 3- حصر قائمة المكتتبين في الرأسمال الأصلي وبيان المدفوع منه،
- 4- تحديد برنامج الأشغال المزمع إنجازها،
- 5- الموافقة على النظام الداخلي،
- 6- تعيين مراقب أو عدة مراقبين للحساب.

كما أعطى الكلمة لممثلي الإدارات الحاضرة وقد كانت تدخلاتهم كالتالي :

-

وبعد ذلك بدأ الجمع في دراسة النقاط المدرجة في جدول الأعمال حيث تم اتخاذ
المقررات التالية :

-
-
-

وبخصوص أعضاء مجلس الإدارة فقد تم تحديد عددهم في وهم السادة :
الإسم : المهمة :

-
-
-
-

أما عن مراقب الحسابات، فقد تم تعيين السيد
الجالع محل المخابرة بـ
وقد انفض الاجتماع على الساعة :

أمين الصندوق

الكاتب العام

الرئيس

الإمضاء

الإمضاء

الإمضاء

ملحوظة : تعتبر هذه الوثيقة نموذجاً للاستئناس فقط.

النظام الأساسي للتعاونية

الباب الأول :

التأسيس – التسمية

الفصل 1 :

تأسست ب
بتاريخ
بين المكننين بالحصص المحدثة بعده وكذا الدين سيكتتبون فيما بعد طبقا للقانون رقم 83.24 المتعلق بتحديد النظام الأساسي العام للتعاونيات ومهام مكتب تنمية التعاون (1) كما وقع تغييره بمقتضى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 661.39.1 بتاريخ (10 سبتمبر 1993) و للمرسوم رقم 24.83 الصادر في (22 سبتمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.83 التعاونية.
والتي تحمل اسم

الباب الثاني :

المقر – الدائرة الترابية – المدة – الغرض

الفصل 2 :

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب

الفصل 3 :

تشتمل الدائرة الترابية للتعاونية

الفصل 4 :

حددت مدة التعاونية في سنة

الفصل 5 :

حددت التعاونية غرضها فيما يلي

الباب الثالث : رأس المال – الحصص

الفصل 6 :

يبذل رأس مال التعاونية المكتتب به.....
..... (بالحروف و الأرقام) و يتكون من
..... حصة بقيمة عن كل (2) و قد سلم
..... منه درهما (بالحروف والأرقام).

الفصل 7 :

يدفع
مبلغ الحصص عند الاكتتاب ويدفع الباقي بقدر ما تدعو إليه حاجة التعاونية و في الأجل التي يحددها
مجلس الإدارة . على أن لا تتجاوز هذه الأجل ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب وفق ما ينص عليه الفصل
28 من القانون.

و في حالة انتقال ملكية أو حق انتفاع محل التزام المتعاون إزاء التعاونية إلى الغير فإن هذا المتعاون يلتزم
بنقل الحصص التي يملكها إلى خلفه وفق ما ينص عليه الفصل 27 من القانون.

الفصل 8 :

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ.....
و لا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاثة أرباع (4/3) أعلى مبلغ وصل إليه منذ التأسيس.

الفصل 9 :

تنتبث الجمعية العامة العادية السنوية في اقتراح مجلس الإدارة الخاص بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق
ما ينص عليه الفصل 30 من القانون .

الباب الرابع : القبول – الانسحاب – الفصل

الفصل 10 :

لا يجوز أن ينخرط في هذه التعاونية إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

الفصل 11 :

يقرر مجلس الإدارة قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية. ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقاً لمقتضيات الباب الثالث الفرع الثاني من القانون .

الباب الخامس :

الحقوق – الالتزامات – التعهدات والجزاءات

الفصل 12 :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها وبحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

الفصل 13 :

تحدد مسؤولة كل عضو عن تعهدات التعاونية

في.....
أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، ووفق مقتضيات الفصل 31 من القانون مع مراعاة مقتضيات الفصل 22 منه .

الفصل 14 :

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

و يترتب عن إخلال المتعاون بهذه التعهدات الجزاءات التالية :

الباب السادس :

التنظيم والتسيير

الفصل 15 :

تتعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في الفصول 34، 39 ، 40 و43من القانون .
وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك،
ووجوباً مرة واحدة على الأقل خلال..... أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في الفصل 41 من القانون.

و تتعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبحث في الحالات المنصوص عليها في الفصل 42 من القانون.

الفصل 15 مكرر (3) :

تتكون التعاونية من فروع يحدد عددها ودوائر نشاطها في نظامها الداخلي وتعقد جمعيات الفروع اجتماعاتها قبل الاجتماع العام لمكتب الممثلين الوارد بالفصل 47 من القانون وفق جدول زمني يحدده مجلس إدارة التعاونية .
و يقوم كل فرع بانتخاب مكتب يتألف من رئيس وكاتب ونائين لهما من بين أعضاءه و ذلك لتأمين سير الفرع وفق مقررات مكتب الممثلين ومجلس إدارة التعاونية .
وتستدعي جمعيات الفروع من طرف رؤساء مكاتبها على النحو المنصوص عليه في الفصل 39 من القانون.
و يشترط لصحة مداوات جمعيات الفروع نوقر النصاب والأغلبية المشار إليهما في الفقرتين 1 و3 من الفصل 43 من القانون وتثبت هذه المداوات طبقا لمقتضيات الفصل 45 من القانون .
وتوجه طلبات الانخراط في التعاونية إلى مكتب الفرع الذي يجب أن يحيلها على مجلس إدارة التعاونية من أجل القبول و عرضها على الممثلين للموافقة .

الفصل 16 :

يتألف مجلس إدارة التعاونية أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، و يتم انتخابهم و عزلهم مت طرف الجمعية العامة .
و يجتمع مجلس الإدارة مرة كل أشهر و تكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضاء على الأقل .

الفصل 17 (4):

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة في حالة عذر يقبله مجلس إدارة التعاونية .

الفصل 18 :

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر اجتماعيين متوالين بدون عطر مقبول ، يعتبر مستقيلا من مجلس إدارة التعاونية.

الباب السابع :

السنة المالية – المراقبة – الفائض

الفصل 19 :

تبتدى السنة المالية في..... و تنتهي في

الفصل 20 :

تنتخب الجمعية العامة سنويا لجنة مكونة من متعاوننا خارج مجلس الإدارة لمراقبة العمليات التي يجريها هذا الأخير باسم التعاونية .

ويجب أن تقدم اللجنة تقريراً حول المهام المسندة إلى الجمعية العامة .

الفصل 21 :

يحدد و يوزع الفائض السنوي طبقاً لما ينص عليه الفصل 69 من القانون ، ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10% للاحتياط القانون
- 2% لصندوق تربية و تكوين الأعضاء في ميدان التعاون
- ...% لتمويل مشاريع جديدة ،
- ...% أنشاء مرافق أو القيام بأنشطة اجتماعية لفائدة الأعضاء وأفراد عائلاتهم.

الباب الثامن :

الاندماج -الحل- التصفية

الفصل 22 :

يمكن للتعاونية بقرار من الجمعية العامة غير العادية أن تندمج في تعاونية أو مع عدة تعاونيات أخرى ويخضع حلها لقرار الجمعية العامة غير العادية التي تتولى تعيين من يقوم بتصفيته .

الفصل 23 :

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية إلى مكتب تنمية التعاون وفق ما ينص عليه الفصل 86 من القانون .

الباب التاسع :

مقتضيات عامة

الفصل 24 :

في حالة نشوء نزاع في حضيرة التعاونية يعرض الأمر قبل اللجوء إلى المحكمة الابتدائية

ب.....

على الإتحاد المختص أو مكتب تنمية التعاون في حالة عدم وجود هذا الإتحاد.

ويكون موطن التعاونية هو.....

الفصل 25:

يجوز للتعاونية أن يستفيد من المساعدة المنصوص في الفصل 78 من القانون وذلك عند الطلب أو بموجب عقود تيرمها مع كل جهة إدارية معنية على حدى وتخضع التعاونية لمراقبة الدولة المنصوص عليها في الفصلين 79 و80 من القانون .

ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 91 من القانون كل من عرقل ممارسة مراقبي الحسابات لمهامهم أو إجراء البحث المنصوص عليه في الفصل 79 من القانون .

الفصل 26 :

يمكن لمجلس الإدارة أن يغير ويتم النظام الداخلي للتعاونية ، عند الضرورة ، شريطة أن تصادق الجمعية العامة على ذلك في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة غير العادية.

الهوامش :

- (1) القانون رقم 24.83 هو المقصود في الفصول المتضمنة في هذا النظام الأساسي .
- (2) الوحدة التي تم اختيارها كمعيار للحصة الواحدة (المساحة أو الماشية... الخ)
- (3) يدرج هذا الفصل إذا تعلق الأمر بتعاونية ذات فروع.
- (4) في حالة ترخيص الإدارة للأشخاص المعنويين بالانخراط في التعاونية يتعين إضافة ويكون للشخص المعنوي...صوتا على أن تراعى أحكام الفصل 37 من القانون .